

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ١١١٦ لسنة ٢٠١٥

بشأن تعديل مقابل وزن الطن (فارغ - صافي) داخل هيئة ميناء دمياط

الصادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة

المرفقة به ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخطة العامة الاقتصادية والاجتماعية

للدولة وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٠٨-٦/٤) بشأن تعديل مقابل

استخدام الموازين الموجودة بهيئة الميناء ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٠-١/٥) بشأن تفعيل قرار

مجلس إدارة هيئة الميناء رقم (٢٠٠٨-٦/٤) الخاص بتعديل مقابل استخدام الموازين الموجودة

بهيئة الميناء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته التاسعة المنعقدة بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٥

المعتمدة من السيد الدكتور مهندس معالى وزير النقل بتاريخ ٦/١١/٢٠١٥

بشأن تعديل مقابل وزن الطن (فارغ - صافي) داخل هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قرار:

(مادة أولى)

يعدل مقابل وزن الطن داخل ميناء دمياط ليكون فقط واحد ونصف جنيه مصرى للطن (فارغ - صافى) بدلاً من واحد جنيه للطن .

(مادة ثانية)

يتم تخصيص نسبة (١٠٪) من الحصيلة لإثابة العاملين القائمين على التحصيل .

(مادة ثالثة)

يعاد النظر فى مقابل وزن الطن كل ثلاث سنوات .

(مادة رابعة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / أيمن صالح إبراهيم